

الكافي في الفقه

[86] عند وجود الرؤساء ، أو بإيثار بعض العقلاء رئيسا دون رئيس ، أو اعتقاد بعض العقلاء حصول الصلاح بفقد الرئاسة . فإن نازع على الوجه الأولى قضت المشاهدة عليه ، وحكم بفساد نزاعه عموم العلم للعقلاء بصلاح الخلق بعد الرؤساء وقهرهم المفسدين في الأرض وإرها بهم ، وأنه لو خلا مصر واحد من رئيس لم يتوهم صلاحه أبدا وحال المكلفين حالهم من جواز القبيح منهم . وإن نازع على الوجه الثاني لم يقدر في وجوب الرئاسة ، لتعلقه بكونها لطفا في فعل الواجب واجتناب القبيح وليس بملجئ ، لصحة التكليف معه وفساده مع الاجاء ، فوقع القبيح عندها لا يمنع من كونها لطفا في اجتنابه كالعلم بالثواب والعقاب المعلوم عموم كونه لطفا لكل مكلف مع وقوع القبائح من العالمين [بها] على أن الواقع من القبيح عند وجود الرئاسة لولاها لوقع أضعافه حسب ما يعلمه كل عاقل بمجرى [يجري . خ] العادة ، وما أثر رفع قبيح واحد أو يبعد منه (1) لطف واجب في حكمته سبحانه كوجوب ما أثر رفع سائر القبائح بغير نزاع بين أهل العدل . وإن نازع على الوجه الثالث ، لم يقدر أيضا ، لأن صلاح بعض المكلفين برئيس دون رئيس لا يقدر في جهة وجوب الرئاسة في الجملة ، وإنما أخص صلاحه لأمر يرجع إليه لا إلى الرئاسة ، يوضح ذلك أنه لم يصلح إلا برئاسة . وإن نازع على الوجه الرابع ، لم يقدر أيضا لأن اعتقاد بعض العقلاء حصول صلاحه بعدم الرئاسة ، لا يمنع من وجوبها من الوجه الذي بينا ثبوته _____ (1) في جميع النسخ: يعد منه ، والصحيح ما أثبتناه . _____